

## الشركة العربية للشحن والتغليف

قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري

بإنشاء شركة معاونة متخصصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة  
تدعى "الشركة العربية للشحن والتغليف - بور سعيد / السويس"

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار  
قانون المؤسسات العامة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة  
المصرية العامة للنقل البحري ؟

قرر :

مادة ١ - تنشأ شركة معاونة متخصصة بجنسية الجمهورية العربية  
المتحدة برخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام  
القانون وأحكام هذا القرار والنظام المتعلق به .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة "الشركة العربية للشحن والتغليف  
بور سعيد / السويس" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو القيام بجميع عمليات الشحن والتغليف  
الخاصة بالسفن في منطقة القناة وكذلك جميع العمليات الأخرى المتعلقة  
بهذا الغرض .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتله باى وجه من الوجه  
مع الجهات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق  
غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج فيها  
أو تشتريها أو تلتحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة وملحقها القانوني في مدينة بور سعيد  
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتباً أو وكيلات  
في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لمنتهي الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ  
صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة مدة هذه  
الشركة يجب أن يعتمد بقرار جمهوري .

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه (مائة وخمسين  
الف جنيه مصرى) موزع على ١٥٠,٠٠٠ سهم (مائة وخمسين ألف سهم)  
قيمة السهم جنيه واحد .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤٩ لسنة ١٩٦٥

بتأسيس شركة معاونة متخصصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة  
تدعى : (الشركة العربية للشحن والتغليف - بور سعيد / السويس)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعل قانون التجارة ؟

وعل القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية ؟

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات  
المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة ؟

وعل القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة للنقل البحري ؟

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس  
الأعلى للمؤسسات العامة ؟

وعل القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؟

وعل القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجلس الإدارة  
في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ؟

وعل قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري بتاريخ  
١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بإنشاء شركة معاونة تدعى (الشركة العربية للشحن  
والتغليف - بور سعيد / السويس) ؟

وعل ماركة مجلس الدولة ؟

قرار :

مادة ١ - يرخص للمؤسسة المصرية العامة للنقل البحري في تأسيس شركة  
مساهمة متخصصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى (الشركة العربية  
للشحن والتغليف بور سعيد / السويس وفقاً للنظام المرافق) .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الرخيص منع أي اختصار أو امتياز  
من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أي حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ سفرستة ١٢٨٥ (٢٨ يونيو ١٩٦٥)  
بمالي هبة الناصري

مادة ٤ - يكون مركز الشركة وحلها القانوني في مدينة بور سعيد . ويجوز مجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لشركة هي ٢٥ سنة انتهاء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تتمد بقرار جمهوري .

## الباب الثاني - في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٥٠٠٠٠ جنية مصرى موزع على ١٥٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيه واحد .

مادة ٧ - دفع ثلث قيمة كل سهم ضد الكتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة ، هل أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بستة عشر يوماً على الأقل وتنفيذ المبالغ المذكورة على سندات الأسمى وكل سهم لم ينشر عليه تأشيرة صحيحاً بالوقاه بالبالغ الواجبة الأداء يعطى حقها تداوله .

وكل بليغ يتاخر أداؤه عن الميعاد المعين يجري عليه هذا فائدة بغير / / صدور مصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسمى المتأخر أداؤه المستحق من قيمتها في جريدين يوميين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة إصدارها على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد .

ويحق مجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المسام المتأخر عن الدفع ومل ذمته وتحت مسؤوليته بالاحاجة إلى ثبته رسمي أو أية إجراءات قانونية، ومستندات الأسمى التي تباع بهذه الكيفية على حتى حل أن تسلم مستندات جديدة الشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويخص مجلس إدارة الشركة من بين جميع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عدد حصوله بغير ،

وتنفيذ بهذه الطريقة لا يعن الشركة من أن تستعمل قبل المسام المتأخر الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تحولها إياها الأحكام العامة للقانون .

المادة ٩ - تكون الأسهم جميعها مملوكة دائعاً للتشريع بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة ،

سابعة ٧ - أكتسبت المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري في رأس المال جمجمة وقد أودعت المؤسسة بمبلغ خمسين ألف جنيه في البنك المركزي المصري وهو من البنك المقتملة . وهذا المبلغ لا يجوز تجده بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري المنعقد ببيان جمعية عمومية وتنقل الأسمى جميعها أسمياً طوال مدة الشركة .

مادة ٨ - يكون مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري أو من يفوضه هذا المجلس سلطات مجلس إدارة الشركة حتى يتم تشكيله بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٩ - يقوم مدير عام المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ، أو من ينوب عنه في ذلك بجميع الإجراءات الازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيد بالسجل التجاري وأتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الازمة ودخول التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتلتزم الشركة بأن تؤدى إلى المؤسسة المصاريف الفعلية التي اقتضتها في سبيل تأسيس الشركة .

رئيس مجلس الإدارة

محمد محمد نديم

## نظام الشركة

### الباب الأول - في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحال شركة مساهمة ممتلكة بمنصفة الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم الممولة أحکامها فيما بعد :

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو ( الشركة العربية للشحن والتغليف " بور سعيد / السويس " ) .

مادة ٣ - عرض هذه الشركة هو القيام بجميع عمليات الشحن والتغليف الخاصة بالسفن في منطقة القناة وكذلك جميع العمليات الأخرى المتعلقة بهذا النزف .

ويجوز الشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشارك بأى وسيلة من الوجوه مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة باعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تدرج فيها أو تشتريها أو تملأها بها ،

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة وأسماح الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيق الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بين في حالة الرغادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين الفدائي في أولوية الاكتتاب في هذه الرغادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

### الباب الثالث - في المستدات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار متادات من أي نوع كانت ، ويوضح هذا القرار قيمة المستدات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

### الباب الرابع - في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل من همدة أعضاء على الأكثري يكون من بينهم أربعة أعضاء من يعملون بها وذلك طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات على أن تكون المدة ستين يوماً من أول يوليوبالنسبة للأعضاء المنتخبين عن العاملين بالشركة .

مادة ٢٢ - فيها عدداً ممثلاً العاملين بالشركة يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

مادة ٢٣ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى اتفاقاته بناء على دعوة الرئيس ، أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر .

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مصر الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٠ - تستخرج الأسماء أو المستدات الممثلة للأسماء من دفتر ذى قائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتحتم بخطم الشركة .

ويجب أن يتضمن العهم على الأخص تاريخ القرار الجمهوري الصادر بالتخفيض في تأسيس الشركة و تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وعرض الشركة ومسارها ومدتها والتاريخ الحد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسماء كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم ببيان التنازل كتابة في محل خاص يطلق عليه محل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إنذار موقّع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ، والشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليةهما بالطرق القانونية ، وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في محل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط إنذار المتنازل في هذا التضامن بعد فوات ستين من تاريخ تنازله ويوقع إثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثلثة لقيد الأسهم في محل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة ملوكهم .

مادة ١٣ - تترتب حتى على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم ضير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا للائمه بأية جهة كانت أن يطلبوا وضع الأخذام على دفاتر الشركة أو فراطيمها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم ينحول الحق في حصة معاولة حصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة محل الوجه المبين فيها بعد .

مادة ١٧ - يكون لآخر مالك للأسماء بقيد اسمه في محل الشركة في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نفيساً في موجودات الشركة .

الباب الخامس - في الجمعية العمومية

مادة ٣٢ - يمارس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل  
البعري برئاسة الوزير اختصاصات الجمعية العمومية.

مادة ٣٣ - تقدّم الجمعية العمومية العادية كل ستة شهور  
الناتية لمنتهي السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المبينة  
في إعلان الدعوة لاجتماع.

وتحتاج ملخص الأدلة لنفاذ المجلس عن نشاط الشركة ومرتكبها  
المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية  
وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع  
على المساهمين.

مادة ٣٤ - مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين  
على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين -  
المراقب أو المساهمون الحائرون اختيار رئيس المال على الأقل  
وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن ينتوا قبل إرسال  
آية دعوة لهم أو دعوا أسمائهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف  
الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم تعبتها إلا بعد انتظام الجمعية  
العمومية - وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس  
الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين.

مادة ٣٥ - للرّاّقِب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية للانعقاد  
وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأ أعمال ويتولى نشره بنفسه.

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت  
الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين.

مادة ٣٦ - لا يجوز للجمعية أن تتدابى في غير المسائل الواردة في جدول  
الأعمال المبين في إعلان الدعوة.

مادة ٣٧ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة  
ملزمة بجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعددي  
الأهلية ومن لم توافق بهم الأهلية.

مادة ٤٢ - لا يكون اجتماع المجلس محياناً إلا إذا حضره ثلاثة  
من الأقل.

مادة ٤٥ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره  
من الأعضاء عند التصويت.

مادة ٤٦ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء  
الحاضرين - وإذا تساوت الأصوات رفع صوت الرئيس أو من  
يقوم مقامه.

مادة ٤٧ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ مجلس  
الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام  
الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة  
ال Geschäفات فيها على هذا النحو فباشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢  
من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٤٨ - يمثل رئيس المجلس أو من يقوم مقامه الشركة أمام  
القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.

مادة ٤٩ - يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل  
من رئيس مجلس الإدارة وأى عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض.

ومجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين ،  
وأن ينولهم حق التوقيع عن الشركة متفردين أو متعينين .

مادة ٥٠ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصي فيما  
يتعلق بمتغيرات الشركة بسبب قيامهم بهم وظائفهم ضمن حدود  
وكالاتهم .

مادة ٥١ - تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية  
المخصوص عليها في المادة ٤٦ من هذا النظام وهي بذلك المجموع الذي  
تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

وتحدد مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طبقاً لأحكام القوانين  
النافذة .

(٥) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كقصة إضافية في الأرباح بنسبة ٢٥٪ لمساهمين و ٧٥٪ تخصص للوظيفين والمحل طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ - أو يزول بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال الاحتياطي أو مال الاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أولى بصالح الشركة وذلك في حدود الأغراض المخصص لها .

مادة ٣٤ - تدفع حصصيin الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددهما مجلس الإدارة .

#### الباب الثامن - في المنازعات

مادة ٤ - يجوز لكل ساهم رفع المنازحات التي تمس المصلحة العامة والشركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو شهـد واحد أو أكثر من أعضاء . ولا يترتب على أي قرار يصدره مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تحديد المديونية ضد أعضاء مجلس الإدارة ضد مجلس إدارة التي تقع منهم في تحديد المديونية وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد جرّهن على الجهة المسوقة لهم وإذَا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد جرّهن على الجهة المسوقة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجهة المسوقة بالموافقة على تقرير مجلس الإدارة .

ويع ذاك ، إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تحيط الدعوى الإبصاق بالدعي المسوقة .

#### الباب التاسع - في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤ - في حالة خسارة نصف وأربعين بالمائة تحل الشركة قبل اقتسام أجيالها إلا إذا قررت الجهة المسوقة غير العادي خلاف ذلك .

مادة ٤٦ - عند انتهاء مدة الشركة بأرقى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجهة المسوقة بناء على طلب مجلس الإدارة ، طريقة التصفية وبين مصفيان أو حمل مصفيين وتحدد سلطتهم وتهـى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين . أما سلطات الجهة المسوقة تتيـق قائمة ملـوال مدة التصفـية إلى أن يتم إخلاء عهـدة المصـفيـن .

#### الباب العاشر - أحكام ختامية

مادة ٤٧ - يوضع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

المصاريف والأتعـاب المفروضة في سبيل تأسيـس الشركة تـنـصـمـنـ حـسابـ المـصـروفـاتـ العمـومـيةـ .

#### الباب الحادىـس - في مراقبـ الحـسابـات

مادة ٣٨ - يكون للشركة مراقبـ حـسابـاتـ أوـ أكثرـ ويـكونـ لهمـ وـحدـيـدـ مـسـؤـلـيـتهمـ طـبقـاـ لـأـحـكـامـ القـوانـينـ النـافـذـةـ .

#### الباب السابـع - سـنةـ الشـرـكـةـ

##### البـطـرـدـ بـالـحـسـابـ اـثـنـيـانـ بـالـمـالـ الـاحـتـيـاطـيـ بـتـوزـعـ الـأـرـبـاحـ

مادة ٣٩ - تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيـسـ الشـرـكـةـ الـهـاـئـىـ حتىـ آـخـرـ يولـيوـ منـ السـنـةـ التـالـيـةـ .

مادة ٤٠ - على مجلس الإدارة أن ي decid عن كل سنة مالية في موعد يسمح بذلك الجهة المسوقة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والحسابات المشتملة على جميع البيانات المالية في القرار الصادر من وزير الاتصالات والتسيير التشاركي .

ومن العلـىـ أيضاـ أنـ يـعدـ تـقرـيرـهـ عنـ نـشـاطـ الشـرـكـةـ خـلـالـ السـنـةـ المـالـيـةـ وـهـنـ مـرـكـبـهـ الـمـالـيـ فـعـنـ اـنـتـامـ السـنـةـ ذـاتـهاـ .

وـيـجـوزـ الـاـكـتـاءـ بـأـرـجـالـ صـورـةـ منـ تـقرـيرـ المـراـقبـ وـالـأـورـاقـ المـيـنةـ آـنـفـاـ الـكـلـيـ مـسـاـهـمـ بـطـرـيـقـ بـلـيـلـ الـمـوـصـيـ طـبقـاـ قـبـلـ عـقـدـ الـجـلـسـةـ بـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ مـنـ الـأـقـلـ .

مادة ٤١ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يـبـلـغـ مـلـيـلـ مـلـيـلـ يـواـزـىـ ٥٪ـ مـنـ الـأـرـبـاحـ لـتـكـوـنـ الـاحـتـيـاطـيـ القـانـونـ وـقـفـ هـنـاـ الـإـقـطـاعـ بـقـيـةـ بـلـغـ مـجـمـوعـ الـاحـتـيـاطـيـ قـلـرـاـ يـواـزـىـ ٥٪ـ مـنـ رـأسـ مـالـ الشـرـكـةـ الـمـدـفـوعـ وـمـتـىـ مـسـ الـاحـتـيـاطـيـ تـعـينـ الـمـوـدـ لـلـإـقـطـاعـ .

(٢) ثم يـجـبـ منـ الـأـرـبـاحـ الصـافـيـةـ لـشـرـكـةـ ٥٪ـ تـنـصـمـ حـسابـ مـسـنـاتـ حـكـومـيـةـ .

(٣) يـقـطـعـ الـمـلـيـلـ الـلـازـمـ تـوزـعـ حـصـةـ أـلـيـلـ مـنـ الـأـرـبـاحـ قـدرـهاـ ٥٪ـ مـنـ الـمـدـفـوعـ مـنـ قـيـمةـ الـأـسـمـمـ تـوزـعـ بـيـنـ الـمـسـاـهـمـ وـالـمـلـكـ بـنـسـبـةـ ٧٥٪ـ لـمـسـاـهـمـ وـوـدـيـعـ ٢٥٪ـ تـنـصـمـ لـلـوـظـيفـينـ وـالـمـلـكـ طـبقـاـ لـأـحـكـامـ القـانـونـ رقمـ ١١١ـ لـسـنـةـ ١٩٦١ـ .

(٤) يـنـصـمـ بـعـدـ مـاـ تـقـدـمـ ١٠٪ـ مـنـ الـأـيـاقـ لـكـافـةـ بـلـغـ الـادـارـةـ .